



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 82.18

يافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المهدي العلالي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 82.18
يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المواد
المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو

مادة فريدة

يواافق على اتفاقية للتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بواكادوكو في 3 سبتمبر 2018
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينا فاسو.

*

* *

اتفاقية للتعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة بوركينا فاسو

إن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة بوركينا فاسو؛

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان المتعاقدان"؛

رغبة منهما في تنمية وتنمية علاقات الصداقة والتعاون القضائي بين البلدين،
واعتبارا إلى أن إقرار نظام الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية من شأنه تعزيز الثقة المتبادلة بين
المؤسسات القضائية للبلدين.

اتفقنا على ما يلي:

القسم الأول
مقتضيات عامة

الجوء إلى المحاكم

** *

المادة 1:

لمواطني كل دولة على تراب الدولة الأخرى، الحق في اللجوء بحرية وسهولة إلى المحاكم سواء
الإدارية أو القضائية من أجل تتبع حقوقهم ومصالحهم والدفاع عنها.

كفالة التقاضي

** *

المادة 2:

يعفى مواطنو كل طرف، سواء كانوا طالبين أو خصوصا أمام السلطات القضائية لدى الدولة الأخرى
في المواد المدنية والتجارية والإدارية، من أية كفالة أو إيداع تحت أي اسم كان، ولو في حالة عدم وجود
موطن أو مقر إقامة لهم على تراب الدولة الأخرى.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

الأشخاص الاعتبارية

المادة 3 :

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية - مع مراعاة النظام العام للدولة التي أقيمت بها الدعوى - على الأشخاص الاعتباريين الذي أنسنت وفق أحكام قانون أحد الطرفين المتعاقدين والموجود فوق تراب الطرف الآخر.

المادة 4 :

- 1- تعين في إطار هذه الاتفاقية وزارة العدل بالمملكة المغربية ووزارة العدل ببوركينا فاسو بصفتهما سلطة مركبة.
- 2- عند تغيير في تعين السلطة المركزية يشعر بذلك كل طرف متعاقد الطرف الآخر.
- 3- يصبح هذا التغيير ساري المفعول إذا لم يقدم أي اعتراض عليه من قبل الطرف الآخر.

المساعدة القضائية

المادة 5 :

يسنيد رعياً كل طرف من الطرفين المتعاقدين أمام محاكم الطرف الآخر من المساعدة القضائية، وكذا الإعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية المخولة لرعايا تلك الدولة اعتباراً لوضعيتهم الشخصية والمالية والعائلية وفق نفس الشروط.

تسلم الشواهد المثبتة لعدم كفاية الموارد الشخصية والوضعية العائلية والمالية لطالبها من طرف سلطات محل مسكنه أو مكان إقامته.

تسلم هذه الشهادة من طرف السلطة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة محلياً إذا كان المعنى بالأمر يقيم بدولة أخرى.

يمكن للسلطة القضائية المدعومة للبت في طلب المساعدة القضائية الحصول على معلومات تكميلية لدى سلطات الدولة التي سلمت هذه الشهادة.

القسم الثاني

التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية

تبيين الأوراق القضائية وغير القضائية والإنذارات القضائية

المادة 6:

١ - ترسل الأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية وكذلك الإنذارات القضائية إما مباشرة من طرف السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب وإما بواسطة القناة الدبلوماسية.

٢ - يجب أن تشير التبيينات والإنذارات القضائية إلى ما يلي:

أ - السلطة القضائية التي صدرت عنها؛

ب - هوية وصفة ومهنة الأطراف وعند الاقتضاء جنسيةهم وإذا تعلق الأمر باشخاص اعتبارية تبيان عنوانهم التجارية ومقارهم الاجتماعية.

ج - سكنى أو إقامة أو عنوان كل طرف بدقة وكذلك نفس البيانات عند وجود ممثليهم أو دفاعهم.

د - نوعية التبيينات والإنذارات القضائية وموضوعها، ونوعية الإجراءات المطلوب اتخاذها والأسئلة التي ينبغي طرحها على الشهود عند الاقتضاء.

و - البحث عن العنوان المضبوط قدر الإمكان من طرف السلطة المطلوبة إذا كان عنوان الشخص المعنى بالأمر غير مبين بدقة أو غير صحيح.

إذا كانت السلطة المطلوبة غير مختصة فإنها توجه تلقائياً الوثيقة إلى السلطة المختصة وتشعر السلطة الطالبة بذلك.

تبيين الأوراق القضائية وغير القضائية

المادة 7:

يرفق طلب تبيين الطي القضائي أو غير القضائي بالوثيقة المطلوب تبيينها وينجز الإجراء بواسطة السلطة المختصة طبقاً لتشريع الدولة المطلوبة.

المادة 8 :

1 - يمكن أن يطلب التبليغ بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، كما يمكن أن يطلب أيضاً بصفة احتياطية في الحالة التي يتذرع فيها التبليغ العادي إذا لم يقبل المبلغ له الوثيقة بصفة إرادية.

2 - إذا تعلق الأمر بتبليغ وثائق مماثلة تقوم السلطة المطلوبة بالتبليغ بإجاز الإجراء وفق أحكام قانونها الداخلي أو وفق مقتضيات مطابقة لقانونها.

3 - تكون صوائر هذا التبليغ على عاتق الطالب.

المادة 9 :

إذا لم تطلب الدولة الطالبة صراحة تبليغ الطي وفق الأشكال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 8 من هذه الاتفاقية، أو إذا تذرع بإجاز التبليغ بالتسليم العادي وفق مقتضيات المادة 7، فإن الدولة المطلوبة ترجع في أقرب الأجال الوثيقة إلى الدولة الطالبة وتبين لها الأسباب التي حالت دون إجاز هذا التبليغ.

المادة 10 :

يتم إثبات التبليغ بواسطة وصل مؤرخ وموقع إليه من طرف المرسل عليه أو بواسطة تصريح من السلطة المطلوبة التي عاينتُ واقعة وشكل وتاريخ التبليغ.
يوجه الوصل أو التصريح إلى السلطة المركزية للطرف الطالب طبقاً لمقتضيات المادة 6 من هذه الاتفاقية.

المادة 11 :

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين - بالرغم من أحكام المواد السابقة - أن يوجه مباشرة ودون إكراه بواسطة ممثليهما الدبلوماسيين والقنصليين التبليغات الموجهة إلى رعاياها المتواجدون فوق تراب الطرف الآخر.

الإثباتات القضائية

* * *

المادة 12 :

1 - تطبق مقتضيات المواد 8 ، 9 ، 10 و 11 من هذه الاتفاقية على تنفيذ الإثباتات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية.

2 - توجه الإنابات القضائية إلى السلطة المختصة من طرف السلطة المركزية للطرف المطلوب، غير أنه إذا اعتبرت السلطة المطلوبة بأنها غير مختصة توجه الإنابة القضائية تلقائياً إلى السلطة المختصة وتشعر بذلك في حين الطرف الطالب.

: المادة 13

يمكن لكل من الطرفين أن ينفذ الإنابات القضائية مباشرةً بواسطة أعوانه الدبلوماسيين أو للقنصليين وبدون أي إكراه إذا كان الأشخاص الذين يتوجب عليهم إيداع أو تقديم وثائق يملكون فقط جنسية الطرف الطالب.

تحدد جنسية الشخص موضوع الإنابة القضائية طبقاً لتشريع الدولة التي يجب أن تتفذ فيها الإنابة القضائية.

تضمن الإعلانات أو التبليغات المتعلقة بتقديم وثائق بيانات تفاصيل صراحة إلى عدم استعمال أي إكراه في تنفيذ الإنابة القضائية.

: المادة 14

يمكن للسلطة المطلوبة أن ترفض تنفيذ إنابة قضائية إذا كانت تعتبر حسب تشريعها غير مختصة أو إذا كان من شأنها أن تمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام. في كلتا الحالتين يتعين على الطرف المطلوب إخبار الطرف الطالب مع بيان أسباب الرفض.

: المادة 15

يتوجب على السلطة المطلوبة بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة إخبار هذه الأخيرة بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة حتى يتسنى للطرف المعنى أن يتمكن من الحصول شخصيات إذا رغب في ذلك أو أن يمثله وكيله طبقاً ل التشريع الجاري به العمل في الدولة المطلوبة.

: المادة 16

لا يترتب على تنفيذ الإنابات القضائية الحق في استرجاع مصاريف مهما كانت طبيعتها ما عدا ما يتعلق باتخاذ الخبراء ومصاريف الخبرة والتي يشعر الطرف الطالب بمبلغها وطبيعتها. وفي هذه الحالة يتعين على الطرف المطلوب أن يشعر الجهة المكلفة بالتنقي لدى الطرف الطالب بمبلغ المصاريف التي يتعين تسديدها.

: المادة 17

تكون لإجراءات تنفيذ الإنابات القضائية وفقاً للأحكام المشار إليها سابقاً نفس الأثار القانونية كما لو تم تنفيذها من طرف السلطة المختصة لدى الدولة الطالبة.

المادة 18 :

يجب أن ترافق الإثباتات القضائية بترجمة رسمية بلغة الدولة المطلوبة.

إضفاء الصبغة التنفيذية :
مصاريف ورسوم
* * *

المادة 19 :

يمكن أن يوجه طلب تذليل مقرر يتعلق بمصاريف المسطرة بالصبغة التنفيذية مباشرة من قبل الطرف المعنى إلى السلطة القضائية المختصة وذلك طبقاً للالفتيدين 18 أو 19 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1 مارس 1954.

المادة 20 :

إن اختصاص السلطات التي تسلم الوثائق المبينة في الفصل 19 من اتفاقية لاهاي المشار إليها في المادة السابقة لا يحتاج إلى إشهاد من طرف سلطة عليا.

المادة 21 :

لإضفاء قوة الشيء المقصري به على المقررات المتعلقة بالصوائر القضائية يتوجب الإدلة بالوثائق الآتية :

- 1- وثيقة يستخلاص منها أن المقرر قد بلغ إلى الطرف المنفذ عليه.
- 2- شهادة تثبت أن المقرر لم يكن محل طعن عادي أو طعن بالنقض أولاً يمكن أن يطعن فيه بأي طريق من هذه الطرق.

القسم الثالث

الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية
والمقررات التحكيمية والعقود الرسمية

المادة 22 :

1- تكتسي قوة الشيء المقصري به والقوة التنفيذية في الدولة الأخرى الأحكام القضائية الصادرة عن إحدىمحاكم كلا الطرفين المتعاقدين في المواد المدنية والتجارية والإدارية بما فيها تلك التي تمنح تعويضات عن المسؤولية المدنية لضحايا أفعال جنائية وفق الشروط والشكليات المحددة في هذا القسم.

- 2- لا تطبق هذه الاتفاقية على المقررات الصادرة في المواد الآتية:
- الوصايا والمواريث.
 - الإفلاس، ومسطرة تصفية الشركات أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية المعسرة، والصلح بين المدين والدائنين من نفس الدرجة.
 - المقررات النزاعية في مادة الضمان الاجتماعي.
 - التدابير التحفظية والإجراءات الوقتية غير الصادرة في مادة النفق.

المادة 23:

تكون للمقررات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية الصادرة عن المحاكم بالمملكة المغربية أو ببوركينا فاسو حجية الشيء المضى به فوق تراب البلد الآخر إذا توفرت فيها الشروط التالية:

- أن تكون صادرة عن محكمة مختصة وفقاً لقواعد المطبقة بالبلد الذي صدرت فيه.
- أن يتم بصفة قانونية استدعاء الأطراف أو تمثيلهم أو إثبات تخيمهم.
- أن يكون المقرر قد اكتسب قوة الشيء المضى به وأصبح قابلاً للتنفيذ وفقاً لتشريعات البلد الذي صدر به.
- أن لا يتضمن المقرر ما يخالف النظام العام للبلد الذي طلب فيه التنفيذ ولا بمبادئ القانون الدولي الجاري به العمل بالبلد المطلوب، كما لا يمكنه أن يتعارض مع مقرر قضائي صدر بهذا البلد، واكتسب حجية الشيء المضى به.
- أن لا تكون هناك منازعة رائجة بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع معروضة أمام جهة قضائية في الدولة المطلوبة قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت المقرر المطلوب تنفيذه.

المادة 24:

لا يمكن تنفيذ المقررات المشار إليها في المادة السابقة جبراً أو عن طريق الإكراه من طرف سلطات الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تكون موضوع أي إشهار أو أي إجراء بالتسجيل أو التقييد أو التصحيح بالسجلات العمومية إلا بعد الإعلان عن قابلية تنفيذها فوق تراب الدولة المطلوبة.

المادة 25:

يتم تنفيذ المقرر القضائي بناء على طلب يقدمه الطرف المستفيد بواسطة السلطة القضائية المختصة المطلوب منها التنفيذ، وذلك طبقاً لقانون البلد الذي قدم فيه الطلب.
تخضع مسطرة طلب التنفيذ لقانون البلد الذي طلب فيه.

المادة 26:

تفتقر المحكمة المختصة على البحث فيما إذا كان المقرر المطلوب تنفيذه مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 23 لتكون له حجية الشيء المضى به، وتقوم تلقائيا بهذا البحث وثبتت نتائجه في المقرر.

وللحكم المختصة إذا قبلت التنفيذ أن تأمر إن اقتضى الحال باتخاذ التدابير اللازمة لإشهار المقرر الوارد من البلد الآخر كما لو كان صادرا في البلد المعن فيه عن قابلية تنفيذه.

ويمكن أيضا أن يعطى التنفيذ جزئيا لبعض محتويات المقرر المذكور.

المادة 27:

يسري مفعول مقرر التنفيذ على جميع الخصوم في الدعوى المطلوب تنفيذ الحكم فيها وعلى مجموع التراب المطبقة فيه هذه المقتضيات. ويسمح كذلك للحكم الذي أصبح نافذا بأن تكون له ابتداء من تاريخ الحصول على مقرر التنفيذ فيما يخص إجراءات التنفيذ نفس الآثار كما لو كان صادرا عن المحكمة التي أعطت التنفيذ.

المادة 28:

يتعين على الطرف الذي يحتاج بما لمقرر قضائي من حجية الشيء المضى به أو الذي يطلب التنفيذ أن يدللي بما يلي:

- 1 - نسخة من المقرر تتوفّر على الشروط الازمة لرسميتها.
- 2 - أصل وثيقة تبليغ المقرر.
- 3 - شهادة من كتابة الضبط تثبت أن المقرر لم يكن موضوع تعرض أو استئناف.
- 4 - نسخة مصادق عليها من الاستدعاء الموجه للطرف المحكوم عليه غيبيا.

المادة 29:

يعترف بالمقررات التحكيمية الصادرة بصفة قانونية في إحدى الدولتين في الدولة الأخرى، ويمكن أن تصبح قابلة للتنفيذ إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة 23 إذا كانت خاضعة لها وإذا توفرت أيضا الشروط التالية:

- 1 — أن يسمح قانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ تسوية النزاع عن طريق التحكيم.
 - 2 — أن يكون المقرر التحكيمي أصبح نهائياً وصادراً تنفيذاً لشرط أو عقد تحكيم صحيح.
 - 3 — إذا منح العقد أو الشرط التحكيمي الاختصاص إلى المحكمين وفقاً للقانون الذي صدر بموجبه المقرر.
- تنفذ المقررات التحكيمية وفق نفس الإجراءات المنصوص عليه في المواد السابقة.

المادة 30:

إن المحررات الرسمية القابلة للتنفيذ في أحد البلدان يعلن عن قابلية تنفيذها في البلد الآخر من طرف المحكمة المختصة تبعاً لقانون البلد الذي يجب أن يباشر فيه التنفيذ.

وتتحصر مهمة المحكمة في التأكد من كون المحررات تشمل على كل الشروط الضرورية لرسميتها في البلد الذي أُنجزت فيه، وما إذا كانت المقتضيات موضوع التنفيذ لا تتنافى مع النظام العام للبلد المطلوب فيه التنفيذ أو مع مبادئ القانون المطبقة في هذا البلد.

المادة 31:

لا تطبق مقتضيات المواد الواردة في هذا القسم في أية حالة من الأحوال على الأحكام الصادرة في إحدى الدولتين في مواجهة حكومة الدولة الأخرى أو في مواجهة أحد موظفيها بشأن الأفعال التي قاموا بها أثناء مزاولتهم لمهامهم.

ولا يمكن أن تطبق كذلك على الأحكام التي يكون تنفيذها مخالفًا للاتفاقيات والمعاهدات المعتمدة بها في الدولة المطلوب فيها.

المادة 32:

لا تطبق القواعد الشرعية التي تجعل محاكم إحدى الدولتين المتعاقدين مختصة بسبب جنسية الطالب فقط في النزاعات المتعلقة بالالتزامات الناتجة عن عقد أو جنحة أو شبه جنحة على رعايا الدولة الأخرى في الحالات التالية:

- 1 — إذا كان موطن المدعى عليه أو محل سكناه في بلده.
- 2 — إذا كان الالتزام قد نشأ وأصبح قابلاً للتنفيذ في بلد المدعى عليه.

تطبق هذه المقتضيات تلقائياً من طرفمحاكم كل من الدولتين.

القسم الرابع
المعلومات القانونية

مقتضيات عامة

المادة 33 :

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل المعلومات حول تشريعاتهما والاجتهدات القضائية في المواد المدنية والتجارية والإدارية، وكذا في إطار المسطورة المدنية والتجارية والتنظيم القضائي طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.
ويتعهدان كذلك بتبادل المعلومات حول الاجتهدات القضائية المتعلقة بحالات معينة وكذلك بخصوص أية معلومة قضائية.

تبادل المعلومات في مجال التشريع

المادة 34 :

تبادل السلطة المركزية في المملكة المغربية والسلطة المركزية ببوركينا فاسو فيما بينهما بانتظام، وبناء على طلب، معلومات بشأن تشريعاتهما في المواد المشار إليها في المادة 33.

المادة 35 :

يعتبر أن يكون طلب المعلومات صادراً عن سلطة قضائية أو من السلطة المكلفة بالبت في منح المساعدة القضائية إذا تعلق الأمر بها.

المادة 36 :

يجب أن يتضمن طلب المعلومات السلطة التي صدر عنها وكذا نوع القضية، كما يبين بكيفية دقة النقطة التي هي موضوع الطلب في قانون الدولة المطلوبة.
يرفق الطلب بعرض عن الواقع الضروري توضيحاً للسؤال حتى يكون الجواب صحيحاً مطابقاً ودقيقاً، ويمكن أن يضاف إليه نسخ من كل المستندات التي هي ضرورية لتوضيح فحوى الطلب.
يمكن بصفة تكميلية أن ينصب الطلب على نقط تخص مجالات غير تلك المشار إليها في المادة 33 إذا كانت لها علاقة بالمواضيع الأساسية للطلب.

يمكن للطرف طالب أن يطلب معلومات إضافية إذا كانت ضرورية لإنجاز جوابه.

المادة 37 :

- 1- لا تلزم المعلومات التي تضمنها الجواب السلطة الصادر عنها الطلب.
- 2- يتعين أن يكون الجواب عن المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن.
- 3- لا تؤدي مصاريف عن الرد بالمعلومات المطلوبة أياً كان نوعها.

القسم الخامس
موجز عقود الحالة المدنية والوثائق الرسمية
* * *

المادة 38 :

يوجه أحد الطرفان للطرف الآخر بناء على طلب من سلطاته القضائية وبدون صوائر أو رسوم وثائق أو موجزا من عقود الحالة المدنية تهم مواطني الطرف الطالب.

المادة 39 :

إن موجز عقود الحالة المدنية المسلم من سلطة مختصة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين والممهور بالطابع الرسمي، معفى من التصديق فوق تراب الطرف الآخر.

القسم السادس
مقتضيات مشتركة
* * *
الإعفاء من التصديق
* * *

المادة 40 :

تعفى من التصديق أو من أي إجراء مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو السلطات الأخرى لإحدى الدولتين، وكذا الوثائق التي تشهد بصحتها وتاريخها وصحة توقيعها أو مطابقتها للأصل عند الإدلة بها فوق تراب الدولة الأخرى.

يجب أن تكون الوثائق موقعا عليها من طرف السلطة المختصة بإصدارها وممهورة بطابعها الرسمي، فإن تعلق الأمر بنسخ يجب أن يكون مصادقا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وفي جميع الأحوال يتبعن أن يكون مظهرها المادي كاشفا عن صحتها.

وفي حالة وجود شك جدي حول صحة الوثيقة يتم التحقق من ذلك بواسطة السلطة المركزية للبلدين.

اللغات والترجمات
* * *

المادة 41 :

تحرر السلطان المركزيان مراسلاتهما بلغتهما وتنضاف إليها ترجمة باللغة الفرنسية.

المادة 42 :

تحرر بلغة الدولة المطلوبة الإذابات القضائية والأحكام الصادرة بأداء صوائر ومصاريف الدعوى وغيرها من الوثائق وكذا الوثائق المدنى بها تأييدا لطلب المساعدة القضائية وطلب المعلومات وملحقاتها كما ترافق بترجمة إلى اللغة الفرنسية.

المادة 43 :

يصادق على الترجمات من طرف السلطة المختصة بكل البلدين.
لا يترتب عن ترجمة الوثائق المشار إليها في المادة 42 من هذه الاتفاقية أداء لية صوائر.

القسم السابع
مقتضيات ختامية
* * *

المادة 44 :

يسوى كل نزاع ينشأ عن تطبيق أو تأويل الاتفاقية عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 45 :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مؤقتاً ابتداء من تاريخ التوقيع عليها ونهايتها في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار لاستكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة في كلا البلدين.

المادة 46 :

تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين إلغاؤها في أي وقت بتوجيه إشعار كتابي بالإلغاء للطرف الآخر بواسطة القناة الدبلوماسية، ويسري مفعول هذا الإلغاء سنة بعد تاريخ الإشعار المذكور.
وإثباتاً لذلك وقع مفوضاً الدولتين المخول لهما هذه الاتفاقية.

وحرر بواكادوكو بتاريخ 3 سبتمبر 2018 في نظيرين أحصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصرين معاً نفس الحجية.

عن حكومة بوركينا فاسو
بيصولي روني باكورو
وزير العدل وحقوق الإنسان والتنمية المدنية

عن حكومة المملكة المغربية
محمد أوجار
وزير العدل

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب